



الإسلام يعزز الصدقة والتبرعات في دعم المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال إعداد أ.د/ إبراهيم صلاح الهدهد عضو مجمع البحوث الإسلامية ورئيس جامعة الأزهر الأسبق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين وبعد.

فإن الأطفال هم أمل الأمة ومستقبلها، وليسوا نعمة، وعزاً للأبوين وحدهما، وإنما هم نعمة وعز للأمة كلها، لأنهم سيكونون عمودها، وعمادها في المستقبل، والنسل من مقاصد الشريعة، وأحد المصالح التي يجب المحافظة عليها، باعتباره من الضروريات لبقاء النوع الإنساني، يقول الشاطبي: (إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة التي هي ضروريات، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ثم قال: لو عُدِم النسل لم يكن في العادة بقاء)⁽¹⁾ وقال السرخسي: حكم الله ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء⁽²⁾ وقال الغزالي أيضاً: من فوائد النكاح الولد، وهو الأصل، وله وُضِع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس⁽³⁾ وإذا كان النسل من مقاصد الشريعة لبقاء النوع، فإن المقصود بالبقاء بقاء الاستخلاف لقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...)⁽⁴⁾ والقدرة على الإنتاج والإعمار، وقد حثنا الشرع الحنيف على التناسل بقوله - صلى الله عليه وسلم - " تزوجوا الولود الولود

⁽¹⁾ ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي 2/10، 17.

⁽²⁾ المبسوط للسرخسي 4/192، 193.

⁽³⁾ إحياء علوم الدين للغزالي 2/54.

⁽⁴⁾ البقرة / 30

فإني مُباهٍ بكم الأمم" (5) وليست الكثرة الهزيلة الضعيفة المريضة موضع مباحة، بل إذا كانت الكثرة بهذا الوصف فإنها تكون معرّة يجب سترها، لا المباحة بها، لذا مقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكثرة الهزيلة بوصفها بغثاء السيل كما جاء في الحديث: "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم كغثاء السيل" (6)

لذا حثت الشريعة على الحفاظ على الصحة العامة، وقاية لها مما يسبب الأمراض، ورعاية لها مما يوجد من الأمراض، ، بل إن الشريعة أباحت منع الحمل بين الزوجين إذا كان بهما أو بأحدهما داء عضال من شأنه إصابة الذرية، حتى لو أدى الأمر إلى تدخل ولي الأمر بإجبار الزوجين على ذلك إذا امتنعا جرياً على قاعدة: إن لولي الأمر سد أبواب الضرر الذي يصيب الأفراد والأمة، وقد ذكر الإمام الأكبر الشيخ شلتوت شيخ الأزهر أنه يجب: " العمل على اتخاذ تدابير مالية واجتماعية لمساعدة الفقراء الأصحاء في تربية أطفالهم وتعليمهم، ومنحهم ما يرفّه عنهم ضيق الحياة المادية الذي يعرضهم للضعف بسبب الجهل وسوء التغذية، لأن فكرة تقليل النسل خوفاً من فقر الأفراد نتيجتها: حرمان الأمة من منبع قوي يمكن أن تعتمد عليه في نفعها وعمرانها، وعلى أغنياء الأمة أن يساعدوا الحكومة في تحقيق هذا الغرض، لأن عز الأمة عز لهم في النهاية" (7) وقد أجازت الشريعة الإسلامية المباحة بين فترات الحمل حتى يأخذ كل طفل حقه في الرضاع، قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين...)(8) وتحض الشريعة على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لما فيه من حماية النسل من الأمراض المهلكة، كما أدخل الفقهاء في " نفقة الأبناء كسوتهم وغذاءهم، وعلاجهم وتعليمهم التعليم المماثل لأشباههم " (9) وقد كتب ابن شهاب الزهري لعمر بن عبد العزيز

(5) حديث صحيح رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي في سننه كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم.

(6) الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه 2/215، وأحمد في مسنده 2/259.

(7) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت 212 وما بعدها.

(8) البقرة / 233

(9) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة الزحيلي 10/7359.

كتاباً عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته فذكر فيها: إن فيها نصيباً للزمنى (أصحاب الأمراض المزمنة) والمقعدين ونصيباً لكل مسكين به عاهة ... " فكتب عمر بن عبد العزيز كتاباً إلى الأمصار: ادفعوا إلى كل أعمى في الديوان أو مقعد أو من به فالج (شلل نصفي) أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم" (10) وقد جاء في الحديث الصحيح: " ابغوني في ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" (11) والمعنى: من أراد محبتي ورضاي فطريقه إلى ذلك إعانة الضعفاء، والأطفال ضعفاء يجب على الحكومات والشعوب اتخاذ التدابير اللازمة والإنفاق بكل سبيل لحمايتهم، تحقيقاً لمقاصد الشريعة ووضعاً للصدقات في مواضعها التي تحقق الغرض منها، وعلماء الطب قد وصلوا إلى يقين أن فيروس شلل الأطفال شديد العدوى، وأنه يغزو الجهاز العصبي، وهو كفيل بإحداث الشلل التام في غضون ساعات، ولأنه سريع العدوى فإن الأطفال في جميع البلدان معرضون للخطر، لهذا ولما سبق فإن شريعة الإسلام تدعو إلى الإنفاق بالصدقة والتبرعات بل بجزء من أموال الزكاة في دعم المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال، لحماية النسل من الضعف، ولبقاء النوع الإنساني، وقد حث الإسلام على مداواة المرضى بالصدقات، قال - صلى الله عليه وسلم: (داووا مرضاكم بالصدقة) (12) فالصدقات نافعة في معالجة المرضى، ودافعة للسوء عن المنفقين منها على المرضى، لذا يجب شرعاً على أصحاب رؤوس الأموال والتجار والبنوك والقادرين تقديم كل عون مادي للمؤسسات العاملة في هذا المجال ودعمهم وحمايتهم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

10 (ينظر: سيرة ومناقب عمر لابن الجوزي 202.

11) الحديث صحيح رواه أبوداود في سننه كتاب الجهاد باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين..

12) رواه الديلمي.